

يستقيم على مسئلة من يورد عليه اذا كان مستحق الرد شخصاً واحداً
 فيكون المسئلة من العلم الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج
 ذلك الزوج اربعة كما اذا اعطى الزوج مع وجود البنات
 او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الزوج فان كانت
 البنات مفرقات فالمسئلة من العلم الثالث ايضا وان كان مع
 ذي فرض آخر يكون مسئلة من يورد عليه او بائناً او غاسلاً
 ولا استقامة للثلاثة على شيء من الاربعة والظن وان كان
 صاحب الزوج يتصورها الاستقامة كما في كونه و
 واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المولاة ثمنها وبق
 سبعة والاستقامة ثمنها ايضا لان مسئلة من يورد عليه
 الاثنا وثلث كما في ولا يمكن ان يستقيم البعير على عدد
 اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من الاربعة
 عليه على مسئلة من يورد عليه في هذا العلم الا في صورة واحدة
 وهي ان يكون للزوج واحد من اهل البيت واحد اكان
 او اكثر الترتيب ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثاً او زوجة و
 اربع جارات وست افوات لام فان اقل مخرج فرض من الاربعة
 عليه اربعة فاذا افترت المولاة واحداً متتابعاً منها ثلثه وهي
 ثمنها مستقر على مسئلة من يورد عليه لانها ايضا ثلثه لانه
 حق الاثوات لاقم الثلث وحق الجارات السكس فلا افوات

سهمان

سهمان والجدات سهم واولاده من هذه الصورة استقام الباقي
 على مسئلة من يورد عليه لكن نصيب الجارات الاربعة واحد مثلاً
 يستقيم عليها من اربعة بنات ثمانية تحفظاً عددها وسهمن اربعة
 وكذا نصيب الاثوات الست اثنتان فلا يستقام عليهما من اربعة
 بنات عددها وسهمن اربعة بنات ثمانية تحفظاً عددها وسهمن اربعة
 عددها وسهمن الاثوات الاربعة وطولاً ثمانية ثمن ثلثها الثمانية
 بين اعداد الوثوس والاروس فلم يرداً فخرنا وحقاً في خمس
 الاثوات وهو الفلانة في كل عدد رؤوس الجارات وهو الاربعة
 تحصل اثنا عشر ثم يوزعها ما في الاربعة التي هي مخرج فرض
 من يورد عليه فحصلت ثمانية واربعة ثمنها تصح المسئلة كما ان
 للزوج واحد فخرنا في المظروب الذي هو اثني عشر فلم
 يتغير فاعطينا الزوج وكافة الجارات ايضا واولاده
 في ذلك المظروب وكان اثني عشر فالحل وانه ثمن ثلثه و
 كان الجارات لحياتها واولاده الاثوات لاقم اثنتان فخرنا بنات اربعة
 بل في اربعة وعشرين طفلاً وادوة ثمنها اربعة وانه يستقيم ما
 بين من مخرج فرض من الاربعة عليه على مسئلة من يورد عليه فاقتر
 جميع مسئلة من يورد عليه في مخرج فرض من الاربعة عليه على مسئلة
 فالحل كما هو من هذا العلم مخرج فرض من الفرضين اي فرض
 من يورد عليه ومن الاربعة عليه وان كان تصحيح المسئلة

مسئلة؟